

النظام الداخلي لنادي قضاة المغرب

كما صودق عليه في اجتماع المكتب التنفيذي بتاريخ 15 نونبر 2014 كما وقع تعديله وتغييره:

الباب الأول: تنظيم سير المكاتب الجهوية لنادي قضاة المغرب:

المادة 1: يعهد للمكاتب الجهوية لنادي قضاة المغرب باتخاذ جميع المقررات التي تهم نشاط النادي بالدائرة الاستئنافية بتنسيق تام مع المكتب التنفيذي بإشراف من رئيس النادي.

المادة 2: يجب على المكاتب الجهوية تنفيذ توصيات الأجهزة الوطنية لنادي قضاة المغرب.

المادة 3: يجب على المكاتب الجهوية قبل اصدار أي بيان توجيهه الى رئيس نادي قضاة المغرب للتأكد من احترامه للشكليات والشروط المحددة في القانون الأساسي.

المادة 4: يمنع على أي مكتب جهوي اصدار بيان بخصوص واقعة تتجاوز حدود اختصاصه بالدائرة الاستئنافية، أو التي تدخل ضمن اختصاص مكتب جهوي آخر.

يمنع على أي مكتب جهوي اصدار بيان لتقييم أداء الأجهزة الوطنية كالمكتب التنفيذي والمجلس الوطني.

يمنع على المكاتب الجهوية تشكيل فيدراليات أو تنسيقيات أو رابطات فيما بينها وكيفما كان نوعها، ما عدا ما تتضمنه المادة الموالية.

المادة 5: يمكن للمكتب الجهوي بالرباط استحداث آلية للتنسيق مع القضاة الملحقين بالإدارات المركزية والملحقين بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

ينحصر دور التنسيقيات المذكورة في تقديم تصوراتها للمكتب الجهوي بالرباط الذي يبقى له وحده دراستها واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

يمنع على التنسيقيات المستحدثة تطبيقا لهذه المادة اصدار أي بيان أو اعطاء أي تصريحات صحفية باسم النادي.

المادة 6: يجب أن تصدر جميع مقررات المكاتب الجهوية بعد المداولات بين أعضائه، وكل قرار يتخذ دون التداول بشأنه لا يعتد به. ويمكن لهذه الغاية أن يطلب الكاتب العام للنادي أن يطلب نسخة من المحضر الذي دونت فيه مناقشات المكتب والقرارات المتخذة وكيفية اتخاذها.

المادة 7: يبت المكتب التنفيذي في أي تظلم بهذا الخصوص ويتخذ جميع الاجراءات المخولة له بمقتضى القانون الأساسي

المادة 8: تعقد المكاتب الجهوية لنادي قضاة المغرب اجتماعاتها بدعوة من رئيس النادي أو رئيس المكتب الجهوي أو ثلث أعضاء نفس المكتب.

المادة 9: لا تعتبر اجتماعات المكتب الجهوي قانونية الا إذا حضرها نصف أعضاء المكتب. وفي حالة تعذر ذلك يعقد الاجتماع الثاني باي نصاب خلال الأسبوع الموالي للموعد المحدد للاجتماع الأول.

المادة 9: يضع رئيس المكتب الجهوي جدول أعمال كل اجتماع، ويمكن لكل عضو إضافة اية نقطة لجدول الأعمال والمصادقة عليه. يقوم الكاتب العام للمكتب الجهوي بتحرير محضر مفصل عن كل اجتماع يوقعه مع رئيس المكتب.

المادة 10: تحفظ محاضر الاجتماعات بطريقة منتظمة يسهل الاطلاع عليها من الكاتب العام.

المادة 11: يحدث في كل مكتب جهوي لنادي قضاة المغرب سجل للمراسلات الصادرة والواردة تمسكه كتابة المكتب المذكور.

يمكن للمكتب الجهوي استحداث سجلات أخرى بحسب الحاجة اليها.

المادة 12: لا يسمح لأي عضو من غير أعضاء المكتب الجهوي بحضور اجتماعات هذا الأخير. باستثناء ما يرد في المادة الموالية.

المادة 13: يمكن لأعضاء المجلس الوطني حضور اجتماعات المكاتب الجهوية التي ينتمون لها دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 14: يمكن لرئيس نادي قضاة المغرب طلب عقد اجتماع طارئ لأحد المكاتب الجهوية لتدارس أحد المواضيع التي تدخل ضمن مجال اشتغال النادي على المستوى الجهوي.

يعقد الاجتماع الطارئ وجوبا خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الدعوة اليه.

المادة 15: يعهد للمكاتب الجهوية تنفيذ المقررات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الوطنية للنادي على المستوى الجهوي طبقا للمادة 54 من القانون الأساسي.

يمكن للمكتب التنفيذي إصدار توصية لأحد المكاتب الجهوية بخصوص أحد القضايا المطروحة عليه في إطار توحيد طريقة المعالجة والتدخل.

كما يمكن للمكتب التنفيذي عقد لقاءات تواصلية مع رؤساء المكاتب الجهوية.

المادة 16: يتم استدعاء أعضاء المكاتب الجهوية من طرف الكاتب العام للمكتب المذكور بجميع وسائل الاتصال.

تعتبر الدعوة لعقد اجتماعات المكتب الجهوي صحيحة أيضا بنشرها في الموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب،

يمكن في حالة الاستعجال عقد المشاورات بين أعضاء المكاتب الجهوية عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة لاتخاذ قرار معين.

يحرر المكتب في هذه الحالة محضرا خلال أول اجتماع مقبل حول التوصية المتخذة عن طريق التداول عن بعد.

المادة 17: تعقد المكاتب الجهوية دوراتها العادية كل أربعة أشهر على الأقل..

المادة 18: يعتبر حضور أشغال الدورات العادية والدورات أو الاستثنائية للمكاتب الجهوية عملا تطوعيا، ولا يؤدي عنه أي تعويض..

المادة 19: يتوجب على المكاتب الجهوية رفع تقارير دورية كل أربعة أشهر الى المكتب التنفيذي، يتضمن مجمل الأنشطة التي ساهم فيها المكتب الجهوي والخروقات التي تشوب الضمانات الدستورية الممنوحة للقضاة داخل الدائرة الاستئنافية وكذا الصعوبات التي تعترض عمله، والأهداف المحققة على ضوء القانون الأساسي، وكذا واجبات الاشتراكات المحصلة وطلبات الانخراط الجديدة.

يسلم الكاتب العام لنادي قضاة المغرب وصلا بالتقرير المتوصل به والوثائق المرفقة به.

المادة 20: تقوم المكاتب الجهوية لنادي قضاة المغرب بتعليق جميع البيانات والبلاغات والإعلانات الصادرة عن الأجهزة الوطنية في السبورة المخصصة لنادي قضاة المغرب بالمحكمة.

المادة 21: يمكن للمكتب التنفيذي التنسيق مع المكاتب الجهوية للإعداد لأنشطة على مستوى دائرة أو دوائر استئنافية.

يمكن للمكاتب الجهوية التنسيق فيما بينها لتنظيم تظاهرات تدخل ضمن الأهداف التي يهدف نادي قضاة المغرب إلى تحقيقها شريطة إخبار المكتب التنفيذي بذلك وموافقته على ذلك وفق ما أشير إليه أعلاه.

يجب في هذه الحالة أن يقدم الطلب كتابة الى السيد رئيس النادي الذي يعرضه على أنظار المكتب التنفيذي خلال أول اجتماع. يبلغ رئيس النادي المقرر الى مقدم الطلب بجميع الوسائل.

المادة 22: تقدم المكاتب الجهوية تصوراتها إلى المجلس الوطني من خلال اللجن المحدثة وبحسب مواضيع اشتغالها وذلك عن طريق رؤساء المكاتب المذكورة المعبرين أعضاء بقوة القانون في المجلس المذكور.

المادة 23: يحدد النصاب القانوني لتطبيق مقتضيات المادة 50 من القانون الأساسي في نصف أعضاء المجلس الجهوي، ويمكن، في حال تعذر حضور النصاب المحدد، لرئيس النادي الموافقة على انعقاد المجلس الجهوي بأي نصاب.

يحدث مكتب جهوي لنادي قضاة المغرب في كل دائرة استئنافية.

تبتدئ مدة ولاية المكاتب الجهوية والمحددة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بشكل متطابق مع بداية ولاية الأجهزة الوطنية وتنتهي بانتهائها ولو في حالة تعويض الأعضاء المستقلين من أحد المكاتب الجهوية.

المادة 24: تحدد مهام أعضاء المكاتب الجهوية طبقا للمادة 53 من القانون الأساسي وفق نفس الاختصاصات المحددة لأعضاء المكتب التنفيذي.

يحدد المكتب التنفيذي بقرار جدول زمني لتأسيس المكاتب الجهوية مباشرة بعد انتخابه ولا يعتد بأي تأسيس وقع دون وجود هذا القرار.

يؤسس في كل دائرة استئنافية مكتبا جهويا تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون الأساسي.

في حالة تعذر تأسيس مكتب جهوي بأي جهة من جهات المملكة المغربية، لأي سبب من الأسباب، يجب على المجلس الجهوي انتخاب من بين أعضائه منسقا جهويا ونائبه، بالاقتراع السري بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين منهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يقوم المنسق الجهوي ونائبه المنتخبين طبقا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، بمهام المكتب الجهوي مؤقتا، إلى حين تأسيس مكتب جهوي طبقا للقانون الأساسي وللنظام الداخلي للنادي.

يقوم المكتب التنفيذي بتحديد تاريخ تأسيس المكتب الجهوي في هذه الحالة، وتنتهي مهام المنسق ونائبه بمجرد انتخاب مكتب جهوي.

المادة 25: تلحق محكمة النقض بالمكتب الجهوي للدائرة الاستئنافية للرباط.

المادة 26: يحدث المكتب التنفيذي جائزة تقديرية للمكتب الجهوي الأكثر فاعلية في تحقيق أهداف نادي قضاة المغرب على المستوى الوطني، بناء على التقارير الدورية التي يتم إنجازها.

ويمنح المكتب التنفيذي سنويا جائزة المرأة القاضية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.

يمنح المكتب التنفيذي جائزة سنوية للدفاع عن استقلال السلطة القضائية خلال الاحتفال باليوم الوطني للعدالة.

المادة 27: يمكن لرئيس النادي لضمان فاعلية الأجهزة الجهوية دعوة رؤسائها كلا أو بعضا لاجتماعات مع المكتب التنفيذي كله أو بعضه قصد تدارس قضايا معينة تهم السير العادي للنادي.

الباب الثاني : تنظيم واختصاصات الأجهزة الوطنية لنادي قضاة المغرب:

أولا: اختصاصات المجلس الوطني:

المادة 28: -تحدد اختصاصات المجلس الوطني حصرا في المهام التالية:

- إصدار المقررات والتوصيات العامة الموجهة للمكتب التنفيذي للنادي؛
- إحداث اللجان وتعيين أعضائها والمشرف عليها وكذا اختصاصاتها؛
- قيامه بجميع المهام المسندة إليه بمقتضى القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي.

المجلس الوطني باعتباره ثان أعلى هيئة تقريرية بعد الجمع العام لا يملك صلاحية القيام بالاختصاصات المحددة حصرا للجمع العام بمقتضى المادة 19 من القانون الأساسي ولا الاختصاصات التنفيذية الخاصة بالمكتب التنفيذي.

المادة 29: يتم استدعاء أعضاء المجلس الوطني لحضور الأشغال من طرف رئيس النادي بواسطة جميع وسائل الاتصال.

وتعتبر الدعوة صحيحة للانعقاد بنشرها بالموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب.

المادة 30: يضع رئيس النادي مشروع جدول أعمال المجلس الوطني، وبإمكان أعضاء المجلس الوطني إضافة بنود أخرى ويشعر في مناقشة جدول الأعمال بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني.

المادة 31: يتولى المكتب التنفيذي السهر على توفير مقر لانعقاد دورات المجلس الوطني العادية والاستثنائية.

المادة 32: تحدث لائحة لحضور أشغال المجلس الوطني مؤשר عليها من طرف الكاتب العام للنادي.

يعتد في تحديد النصاب القانوني لانعقاد دورة المجلس الوطني العدد المحدد في لائحة الحضور.

المادة 33: يترأس أمين المجلس دورات المجلس الوطني.

يختار المجلس الوطني أمين المجلس المذكور بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين خلال دورته الأولى.

وفي حالة تعذر حضور أمين المجلس أو تعذر استمرار ترؤسه للدورات المجلس يختار هذا الأخير أحد أعضائه لترأس الجلسات.

تقتصر مهام أمين المجلس في تسيير جلساته.

يفتتح رئيس نادي قضاة المغرب دورات المجلس الوطني العادية أو الاستثنائية، ويقدم مداخلة حول الأهداف المحققة والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك والصعوبات المسجلة.

المادة 34: يختار المجلس الوطني مقررًا لاجتماعاته بواسطة الاقتراع السري وبأغلبية الأصوات خلال دورته الأولى.

وفي حالة تعذر ذلك يختار أعضاء المكتب التنفيذي العضو الذي يقوم بذلك.

وفي حالة تعذر ذلك يختار المجلس الوطني أحد أعضائه للقيام بمهام المقرر.

والى حين انتخاب أمين المجلس يقوم رئيس النادي في إشراف على الجلسة المعدة لهذا الغرض.

المادة 35: يسهر أمين المجلس الوطني على حسن سير جلسات المجلس الوطني، وله اتخاذ جميع الإجراءات لضمان توزيع التدخلات توزيعًا عادلًا.

يمكن للمجلس الوطني تحديد مدة زمنية لكل التدخلات.

يمكن للمجلس الوطني تحديد ساعة الانتهاء من أشغاله، ويجب في هذه الحالة على أمين المجلس الاعلان عن رفع الجلسة وانتهاء الدورة بمجرد حلول الموعد المقرر لانتهاء الدورة.

يمنع على أعضاء المجلس الوطني التعقيب على التدخلات.

المادة 36: يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني توجيه أمين المجلس فيما يخص التسيير في إطار نقطة نظام.

لا يمكن لأي عضو أخذ نقطة نظام بعد عرض التصورات للتصويت من طرف أمين المجلس.

المادة 37: يعرض أمين المجلس كل النقط المدرجة وخلاصات التدخلات للتصويت، ويعهد لمقرر المجلس أو من يقوم بمهامه بإحصاء عدد الأصوات.

المادة 38: يتم التصويت برفع الأيدي بخصوص كل نقطة، عدا ما تم استثنائه صراحة بمقتضى هذا النظام او القانون الأساسي.

تنظيم لجان المجلس الوطني

المادة 39: يحدث المجلس الوطني عدد من اللجان ويعين أعضائها والمشرف عليها وكذا اختصاصاتها طبقا لأحكام المادة 35 من القانون الأساسي خلال أول دورة من دوراته.

يمكن للمجلس الوطني تعديل تشكيل اللجان والمشرف عليها في أي وقت وحين.

يعهد للجان المجلس الوطني اعداد أرضية للوثائق التي تعرض على أنظار المجلس بعد المصادقة على إدراجها في جدول أعماله،

يمنع على اللجان اصدار أي بيان باسم المجلس الوطني، أو اتخاذ أي موقف كيفما كان نوعه دون مصادقة المجلس عليه وفق الآلية المعتمد في اقرار التوصيات.

يمنع على لجان المجلس الوطني نشر أية وثيقة أو حصيلة اجتماع قبل مصادقة المجلس الوطني عليها.

يجب على كل لجان المجلس الوطني تقديم حصيلة عملها أمام المجلس خلال بداية انعقاد كل دورة من دوراته، وذلك بعد اقرار ذلك في جدول الأعمال والمصادقة عليه.

يجب على مشرف كل لجنة الدعوة الى انعقاد اجتماع اللجنة قبل 15 أيام من التاريخ المحدد للانعقاد المجلس.

على لجان المجلس الوطني تبليغ أمين المجلس المذكور بجميع نشاطاتها وحصولها قبل انعقاد دورات المجلس الوطني ب 10 يوما وذلك من أجل اعداد وطبع الوثائق التي ستعرض على نفس المجلس.

الدعوة للدورات الاستثنائية للمجلس الوطني :

المادة 40: يعقد المجلس الوطني دوراته العادية كل ستة أشهر، وله أن يعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بطلب من الرئيس أو من طرف ثلث أعضاء المجلس الوطني.

تتم الدعوة للدورات الاستثنائية للمجلس الوطني من طرف ثلث أعضاء المجلس طبقا لأحكام المادة 23 من القانون الأساسي وذلك بتقديم طلب موقع عليه من النصاب المحدد في القانون الأساسي الى السيد رئيس نادي قضاة المغرب مقابل نسخة مؤشر عليها من طرفه،

في حالة استيفاء شروط الدعوة يجب على رئيس نادي قضاة المغرب تحديد تاريخ انعقاد الدورة ومكانها والتي لا يجب أن تتعدى 15 يوما من تاريخ توصله بطلب عقد الدورة وللتأكد من جدية الطلب وضمان حضور الاعضاء الداعين إلى الدورة الاستثنائية يمكن للكتاب العام للنادي ان يتصل بالأعضاء الموقعين على الطلب.

لا يعتد بالدعوة للدورات الاستثنائية على طلبات الأعضاء بصفحات التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة أخرى.

لا يمكن للمجلس الوطني جعل دوراته مفتوحة أو تقسيمها لأشطر.

المادة 41: يمكن لأمين المجلس توزيع أشغال المجلس الوطني في شكل لجان أو أورش، على أن يتم عرض جميع الخلاصات على المجلس الوطني بكامل أعضائه لمناقشتها والتصويت عليها.

المادة 42: تسلم مقررات وتوصيات المجلس الوطني من طرف مقرر المجلس أو من يقوم مقامه لرئيس نادي قضاة المغرب على ان تكون واضحة ومقروءة مقابل وصل بالتسلم فور انتهاء أشغال دورات المجلس المذكور.

المادة 43: يعهد لرئيس نادي قضاة المغرب نشر جميع توصيات المجلس الوطني ولوائح الحضور بالموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب خلال أجل 48 ساعة من موعد اختتام الدورة.

المادة 44: يتولى كل مكتب جهوي لنادي قضاة المغرب اطلاع جميع القضاة المنخرطين في النادي على المستوى الجهوي بمقررات وتوصيات الأجهزة الوطنية.

المادة 45: يعهد للعضو المكلف بالاتصال والاعلام في المكتب التنفيذي، بإبلاغ جميع وسائل الاعلام بالتوصيات و المقررات المتخذة من طرف المجلس الوطني والمكتب التنفيذي.

المادة 46: تحفظ مقررات وتوصيات المجلس الوطني من طرف مقرر المجلس في سجل خاص معد لذلك.

يسلم نظير من تلك المقررات والتوصيات لرئيس نادي قضاة المغرب.

المادة 47: يقوم المكتب التنفيذي خلال اجتماعاته العادية بوضع آليات تنفيذ مقررات المجلس الوطني، وله اتخاذ جميع الوسائل لتحقيقها.

المادة 48: يحدث المكتب التنفيذي جدولا زمنيا لتنفيذ توصيات ومقررات المجلس الوطني، يتضمن الآليات المزمع مباشرتها وتاريخ انجازها وكذا أعضاء المكتب التنفيذي المكلفين بمتابعتها.

المادة 49: يقوم رئيس النادي بالتنسيق بين أعضاء المكتب التنفيذي من أجل تنفيذ مقررات وتوصيات المجلس الوطني، وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات المتاحة.

المادة 50: يقدم رئيس النادي عند بداية اجتماعات المجلس الوطني تقريرا يحدد الآليات والاجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات والمقررات السابقة الصادرة من المجلس الوطني، والصعوبات التي واجهت المكتب التنفيذي بخصوصها.

المادة 51: في حالة حدوث مانع لأحد أعضاء المجلس الوطني تطبق مقتضيات المادة 30 من القانون الأساسي.

غير أنه في حالة عدم وجود مانع يخلف العضو الوجود في حالة المانع، فان المجلس يستمر في القيام بأشغاله في حدود نصف الأعضاء.

ثانيا: تنظيم واختصاصات المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب

المادة 52: يختص المكتب التنفيذي بصفة استثنائية باتخاذ مقررات عاجلة تدخل ضمن اختصاصات المجلس الوطني بين دورات انعقاد هذا الأخير.

يتم إحالة جميع المقررات المتخذة على المجلس الوطني للإدلاء بملاحظاته بخصوصها داخل أجل أسبوع من تاريخ توصله بها.

المادة 53: يحدد رئيس النادي جدول أعمال الخاص بانعقاد اجتماعات المكتب التنفيذي.

يمكن لكل عضو بالمكتب التنفيذي إضافة أية نقطة بجدول الأعمال المذكور سواء قبل الاجتماع أو أثناءه.

تدرج بجدول الأعمال بقوة النظام الداخلي جميع المقررات السابقة التي لم يتم تنفيذها.

يتولى رئيس النادي تسيير اجتماعات المكتب التنفيذي طبقا للمادة 42 من القانون الأساسي

تتم المناقشات بخصوص النقاط المحددة وفق الترتيب المعروض على أعضاء المكتب التنفيذي.

لا يتم إقرار أي نقطة إلا بعد التصويت عليها بأغلبية أصوات المكتب التنفيذي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، مع استثناء الحالات التي يستلزم فيها القانون أو النظام الداخلي توفر نصاب معين.

المادة 54: يختص رئيس نادي قضاة المغرب وكذا العضو المكلف بالتواصل والإعلام بتقديم جميع البيانات الصحفية والإعلامية، وللرئيس النادي أن ينوب عنه نائب الرئيس أو أي عضو بالمكتب التنفيذي شريطة التقيد بالأفكار وتوجهات المكتب التنفيذي.

المادة 55: يتولى العضو المكلف بالاتصال والإعلام إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن التغطية الإعلامية لأنشطة نادي قضاة المغرب الوطنية والدولية، ويرفق التقرير بجميع المقالات المنشورة في الجرائد والمجلات الوطنية.

المادة 56: يتولى الكاتب العام لنادي قضاة المغرب إحالة جميع البيانات والبلاغات الصادرة عن المكتب التنفيذي فورا إلى عضو المكتب التنفيذي المكلف بالاتصال والإعلام من أجل العمل على نشرها أو ايداعها عبر الوسائل التي يحددها المكتب التنفيذي.

المادة 57: يتولى الكاتب العام لنادي قضاة المغرب عند بداية كل اجتماع للمكتب التنفيذي تلاوة محضر الاجتماع السابق والخطوات المتبعة لتنفيذ جميع المقررات الصادرة وكذا الصعوبات التي واجهها المكتب في ذلك والاجراءات المتخذة لرفع ذلك.

المادة 58: يعتبر الكاتب العام لنادي قضاة المغرب مقرر جميع الاجتماعات التي يعقدها النادي بهذه الصفة.

ويحرر محضر يضمن فيه جميع التدخلات والآراء وكذا الأسلوب المعتمد في اقرارها

يوقع الكاتب العام بهذه الصفة على المحاضر المنجزة ويوقع الرئيس على ذلك.

كل محضر يخلو من توقيع الكاتب العام أو نائبه ورئيس النادي أو نائبه لا يعتد به.

المادة 59: يمكن لأي عضو في المكتب التنفيذي الحصول على نسخة من المحاضر المنجزة، بعد تقديم طلب بذلك للكاتب العام للنادي.

المادة 60: يختص الكاتب العام لنادي قضاة المغرب بصياغة جميع البيانات والبلاغات الصادرة عن المكتب التنفيذي مع ضرورة التقيد بخلاصات النقاشات المنبثق عنها البيانات المذكورة.

يقوم الكاتب العام للنادي بعرض مشاريع البيانات والبلاغات على المكتب للمصادقة على الصياغة النهائية.

يمكن في حالة الاستعجال القصوى أن يتم الاستغناء عن عرض البيانات بصيغتها النهائية على المكتب التنفيذي للتصويت عليها شريطة التقيد بمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 61: يقوم الكاتب العام لنادي قضاة المغرب قبل انعقاد الجمع العام بثلاثة أشهر بمراسلة رؤساء المكاتب الجهوية قصد اعداد التقرير الأدبي الجهوي.

يعرض التقرير الأدبي على المكتب التنفيذي للمصادقة عليه قبل 15 يوما من موعد انعقاد الجمع العام.

المادة 62: يتضمن مشروع التقرير الأدبي مجمل الأنشطة التي قامت بها الأجهزة الوطنية والجهوية لنادي قضاة المغرب على المستويات التالية:

- الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية للمواطنين
- استقلال السلطة القضائية والقضاة
- الدفاع عن كرامة وهبة القضاة والسلطة القضائية
- التخليق
- النجاعة القضائية
- أنشطة الفروع
- تحسين الوضعية الاجتماعية للقضاة والقضاة المتدربين
- ضمان مساواة القضاة فيما يخص تدبير وضعياتهم الفردية
- التواصل والإعلام
- الندوات والأنشطة الثقافية والرياضية
- التضامن القضائي
- مختلفات
- الصعوبات والعقبات التي واجهت الأجهزة الوطنية والجهوية لنادي قضاة المغرب

مالية النادي

- المادة 63: يتولى رئيس النادي وأمين المال تدبير موارد النادي المالية طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون الأساسي
- المادة 64: لا يمكن لرئيس النادي وكذا أمين المال الأمر بصرف المبالغ إلا بعد الإدلاء بالإثباتات الضرورية.
- في حالة وجود خلاف حول الأمر بصرف مبالغ يرجع الى المكتب التنفيذي الذي يتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.
- المادة 65: يجب على أمين مال نادي قضاة المغرب اجراء محاسبة يعهد للقيام بها محاسب معتمد وذلك على رأس كل سنة من التاريخ الذي يبتدئ فيه النادي في مباشرة انشطته طبقاً للفصل 5 من ظهير 1958 المتعلق بالجمعيات
- المادة 66: يجب على أمين المال تقديم بيان حول الوضعية المالية للنادي على مستوى المداخل والمصاريف عند عقد أي اجتماع للمكتب التنفيذي.
- تتم مناقشة عرض أمين المال والمصادقة عليه في محضر مستقل خلال كل اجتماع.
- المادة 67: يمسك أمين المال بالمكتب التنفيذي كناشاً ذي رزمة يتضمن اسم المنخرط وصفته ومبلغ الاشتراك السنوي المدفوع وتأشيرة أمين المال وإمضاءه.
- يمسك أمين المال على الصعيد الجهوي نفس الكناش وذلك بعد تأشير أمين المال بالمكتب التنفيذي عليه، وله قبض مبالغ الاشتراك على الصعيد الجهوي وفق الشروط المحددة في المواد أدناه.
- المادة 68: يتولى النادي فتح حساب بنكي لدى مؤسسة بنكية يحدده المكتب التنفيذي بأغلبية اصوات اعضاءه.
- لا يجوز توقيع أي شيك من طرف رئيس النادي أو أمين المال الا بعد التأكد من توفر المؤونة عند تقديمه للأداء.
- يقوم أمين المال بالمكتب التنفيذي ببعث رقم الحساب البنكي للنادي الى جميع امناء المال بالمكاتب الجهوية.

المادة 69: يجب على امناء المال على مستوى المكاتب الجهوية توجيه انخرافات الأعضاء وأي مداخل أخرى تهم النادي إلى أمين المال في المكتب التنفيذي وذلك كل ستة أشهر في الحساب البنكي للنادي.

يجب على المكاتب الجهوية بمجرد تحويل أي مبلغ من مبالغ الاشتراكات الى حساب النادي، مكتبة رئيس نادي قضاة المغرب وتحديد قوائم وأسماء الأعضاء الذين أدوا واجبات اشتراكهم السنوية. ويمكن تسليمها يدويا أثناء انعقاد دورات المجلس الوطني أو أي تظاهرة أخرى بمقر النادي مقابل وصل.

المادة 70: يمكن لأمناء المال بالمكاتب الجهوية طلب التحمل بالنفقات من المكتب التنفيذي من أجل القيام بنشاط يهدف الى تحقيق الأهداف المسطرة في المادة 4 من القانون الأساسي للنادي، وذلك بتحديد المبلغ المطلوب وأوجه إنفاقه.

في حالة الموافقة على التحمل بالنفقات من طرف المكتب التنفيذي يتم توقيع شيك بذلك يبعث في اسم أمين المال بالمكتب الجهوي المعني بالطلب.

يجب على أمين مال المكتب الجهوي ارسال لائحة مفصلة تبين أوجه إنفاق لمبلغ المرسل وكذا الإثباتات المتعلقة به بعد أسبوع من تاريخ القيام بالنشاط موضوع التحمل.

يعتبر كل بيان لا يتضمن إثباتات الإنفاق لاغيا، ويترتب عن ذلك عدم المصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي.

يجب على أمين المال بالمكتب التنفيذي قبل انتهاء مدة ولاية المكتب التنفيذي بثلاثة أشهر طبقا للقانون الأساسي مكتبة رؤساء المكاتب الجهوية من أجل التعرف على الوضعية المالية والمحاسبية للمكاتب الجهوية، وذلك لتوفير ارضية لإجراء محاسبة تهم مالية النادي.

المادة 71: يجب على أمين المال بالمكتب التنفيذي اعداد تقرير مالي يتضمن مداخل النادي والمصاريف وتطور الوضعية المالية خلال مدة ولاية المكتب التنفيذي.

يعرض التقرير المالي المذكور مصحوبا بتقرير خبير محاسب معتمد لدى الدولة على المكتب التنفيذي للمصادقة عليه قبل 15 يوما من تاريخ الجمع العام.

يتولى أمين المال عرض التقرير المالي على الجمع العام.

المادة 72: يعرض أمين المال على المكتب التنفيذي أية عروض بتقديم مساعدات أجنبية أو وطنية.

يتعين على أمين مال النادي في حالة موافقة المكتب التنفيذي على تلقي مساعدات أجنبية أن يصرح بذلك الى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل 30 يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

الموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب

المادة 73: يحدث موقع الكتروني لنادي قضاة المغرب مؤمن تحت عنوان الموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب.

تنشر جميع البيانات والبلافات والاستدعاءات لانعقاد دورات واجتماعات أجهزة النادي في موقع نادي قضاة المغرب بمجرد صدورها. لا يمكن نشر أي بيان أو موضوع في موقع نادي قضاة المغرب الا بعد الموافقة عليه من طرف رئيس النادي.

المادة 74: يمكن للمكاتب الجهوية لنادي قضاة المغرب انشاء مواقع الكترونية خاصة بها وذلك بعد موافقة المكتب التنفيذي على ذلك.

الانخراط في النادي وبطاقة العضوية

المادة 75: يحدث نادي قضاة المغرب بطاقة العضوية لكل عضو توفرت فيه الشروط المحددة في القانون الأساسي.

تتضمن بطاقة العضوية شعار النادي والاسم الكامل والصفة والرقم التسلسلي.

المادة 76: يؤشر الكاتب العام للنادي ويوقع على بطاقة العضوية بعد التأكد من أداء واجب الانخراط أو الاشتراك السنوي وكذا طلب الانخراط في النادي.

يعتبر تقديم طلب الانخراط في نادي قضاة المغرب بمثابة التزام بعدم الانتساب إلى أية جمعية مهنية تهدف الى تحقيق نفس الأهداف طبقا للمادة 72 من القانون الأساسي، وهو كذلك التزام بجميع مقتضيات القانون الأساسي وكذا النظام الداخلي للنادي.

يترتب على الحضور والتصويت في انتخابات جمعية مهنية أخرى وجود العضو في حالة التنافي التلقائي طبقا لأحكام المادة 72 من القانون الأساسي.

مقتضيات عامة:

المادة 77: تكون اجتماعات الأجهزة المسيرة لنادي قضاة المغرب سرية، عدا إذا قررت أغلبية الاصوات خلاف ذلك.

المادة 78: يمكن للأجهزة المسيرة لنادي قضاة المغرب استدعاء أي عضو بالنادي للاستماع الى توضيحاته بخصوص احدى القضايا المطروحة للنقاش.

المادة 79: لا يؤدي عن الحضور لأشغال الدورات العادية أو التقييمية أو الاستثنائية للأجهزة الوطنية لنادي قضاة المغرب أي تعويض.

غير أنه يؤدي تعويض عن القيام بالمهام الخارجة عن ذلك، بعد الادلاء بالاثباتات الضرورية ووفق الشكل المحدد في المواد اعلاه.

المادة 80: لا يجوز الجمع بين العضوية بالمكاتب الجهوية والعضوية بالمكتب التنفيذي والمجلس الوطني طبقا للمادة 73 من القانون الأساسي.

يعتبر مسؤولا في الادارة المركزية وفق المادة المذكورة رؤساء الأقسام والمصالح والمديريات وديوان الوزير والكتابة العامة لوزارة العدل والحريات أو أية مسؤولية في قطاعات حكومية أخرى.

المادة 81: يستلزم في العضوية بالأجهزة المسيرة لنادي قضاة المغرب باستثناء الجمع العام _عدم التواجد في حالات التنافي المحددة في المادة 73 من القانون الأساسي، سواء عند الانتخاب أو القيام بالمهام.

المادة 82: يعتبر العضو في حالة التنافي ابتداء من تاريخ مصادقة الجناوب الشريف على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء بتحملة المسؤولية القضائية بإحدى المحاكم المغربية أو احدى مصالح المركزية بوزارة العدل، أو من تاريخ الاعلان عن فوزه بالعضوية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وقبوله بها.

المادة 83: في حالة حدوث مانع لأحد أعضاء المكتب التنفيذي بما فيهم رئيسه، أو الجهوي حال دون قيامه بمهامه فانه تطبق أحكام المادة 30 من القانون الأساسي. غير أن العضو الذي لا نائب له يخلفه من يليه في عدد الأصوات

المادة 84: في حالة عدم وجود من يخلف العضو الموجود في حالة المانع يستمر المكتب التنفيذي أو الجهوي في ممارسة مهامه في حدود 6 أعضاء.

يتم في هاته احالة اسناد اختصاص مهام العضو الموجود في حالة المانع لأحد أعضاء المكتب.

المادة 85: في حالة صدور قرار بفقد العضوية طبقا لأحكام المواد 13 و 14 و 15 من القانون الأساسي، لا يمكن للعضو الذي صدر قرار التجريد بخصوصه الترشح للأجهزة المسيرة لنادي قضاة المغرب

يمكن لرئيس النادي الأمر بتجميد عضوية أحد الأعضاء لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، الى حين البث في عضويته من طرف المكتب التنفيذي طبقا للمواد 13 و 14 و 15 من القانون الأساسي.

المادة 86: لا يعدل هذا النظام الا بعد المصادقة على التعديل ب 3/2 أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 87: تجرى انتخابات الأجهزة الوطنية لنادي قضاة المغرب قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء ولايتها.

المادة 88: يجرى استدعاء أعضاء الجمع العام من طرف رئيس النادي بجميع وسائل الاتصال والإخبار طبقا لأحكام المادة 23 من القانون الأساسي.

يعتبر الاستدعاء المنشور بالموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب صحيحا، ويجب أن يتضمن تحديد تاريخ ومكان انعقاد الجمع العام.

المادة 89: لا يمكن حضور أشغال الجموع العامة الجهوية الا بعد الادلاء بما يفيد العضوية في نادي قضاة المغرب طبقا لأحكام المادة 48 من القانون الأساسي.

كل عضو عامل لم يؤد واجبات الاشتراكات السنوية يفقد الحق في الترشح للأجهزة المسيرة للنادي،

المادة 90: يختص المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب باتخاذ كافة الاجراءات من أجل تنفيذ مقررات الجمع العام بالانضمام للاتحادات ذات الاهتمام المشترك.

يعرض موضوع الانضمام للاتحادات والمنظمات ذات الأهداف المشتركة على الجمع العام للمصادقة عليه طبقا لأحكام المادة 78 من القانون الأساسي.

المادة 91: يجري اختيار أعضاء نادي قضاة المغرب في إطار تمثيلية القضاة في المؤسسات الرسمية وفق أسلوب الانتخاب وحسب البرنامج المعد من طرف المكتب التنفيذي.

لا يسمح لأعضاء المكتب التنفيذي والمكاتب الجهوية والمجلس الوطني بالترشح للمهام التمثيلية في المؤسسات الرسمية، اللهم إذا تضمن النص المنظم لذلك تحديد صفة العضو في إطار التمثيلية المذكورة.

يجب على العضو الذي يمثل نادي قضاة المغرب في المؤسسات الرسمية أن يتقدم بتقرير دوري كل 4 أشهر يتضمن أهم الأنشطة التي قام بها والمجهودات التي بذلها لتمثيل النادي.

في حالة تقصير العضو في مهمته التمثيلية يمكن لرئيس النادي الدعوة الى انتخابات جديدة لاقتراح عضو آخر في المؤسسات الرسمية المعنية

المادة 92: يلتزم أعضاء الأجهزة الجهوية والوطنية لنادي قضاة المغرب بسرية المداولات.

يعتبر كل عضو ملزم بتبني موقف الأغلبية داخل الأجهزة الجهوية والوطنية للنادي والدفاع عنه.

المادة 93: يتولى المكتب التنفيذي الاعداد للجمع العام.

يمكن للمكتب التنفيذي الاستعانة بالمكتب الجهوي بالرباط وكذا بباقي الأعضاء المنخرطين لإنجاح الجمع العام

تنظيم آليات اتخاذ المقررات

المادة 94: يجب على أعضاء الأجهزة الوطنية والجهوية الدفاع عن مقررات الأجهزة المتخذة وفق آليات التسيير الديمقراطية ال

يمنع على أعضاء الأجهزة المذكورة انتقاد المقررات المتخذة وفق الالية المعتمدة في القانون الأساسي، وكل تصريح علني بخلاف ذلك يشكل مخالفة للقانون الأساسي.

كل انتقاد من طرف أعضاء النادي لمقررات وتوصيات الأجهزة الوطنية أو الجهوية يجب أن يحترم قواعد اللياقة والأخلاق القضائية.

يمنع على أعضاء الأجهزة الوطنية أو الجهوية الاتفاق القبلي والممنهج على اعتماد مواقف وتصويت موحد داخل أي جهاز على حدة.

يمنع على أعضاء الأجهزة الوطنية والجهوية اعتماد خطاب قبلي أو جغرافي أو فتوي للدفاع على توجهات أو توصيات معينة.

يجب على كل أعضاء الأجهزة الوطنية والجهوية احترام استقلال قراراتهم عن كل المجموعات والهيئات والمؤسسات، واستحضار الأهداف المحددة في القانون الأساسي.

يمنع على أعضاء كل الأجهزة الوطنية أو الجهوية اعلان انسحابها من اجتماعات الأجهزة للإضرار بقوة التوصيات والاجماع بشأنها.

يمنع على جميع أعضاء الاجهزة أو غيرهم اعلان استقالاتهم بصفحات التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل، الا بعد سلوك المساطر المحددة بشأنها والموافقة عليها وفق القنوات المحددة في القانون الأساسي.

نشر لوائح الحضور لاجتماعات الأجهزة الوطنية والجهوية

المادة 95: ينشر الكتاب العامون لمختلف الأجهزة الوطنية والجهوية لوائح الحضور لمختلف الدورات والاجتماعات العادية أو الاستثنائية في الموقع الرسمي لنادي قضاة المغرب.

بعد التخلف لثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول بمثابة استقالة.

يجب على أمين المجلس عرض حالات التغيب لثلاث اجتماعات على المجلس الوطني ليقرر بشأنها ما يراه مناسباً.

يجب على رئيس نادي قضاة المغرب ورؤساء المكاتب الجهوية عرض حالات التغيب على المكتب التنفيذي والمكاتب الجهوية ليقرروا بشأنها الاجراء المحدد في القانون،

يبقى للمكتب التنفيذي والمكاتب الجهوية والمجلس الوطني مناقشة الأعذار المقدمة من طرف الأعضاء المتخلفين وتقرير مدى جديتها.

في حالة تقرير عدم جدية المبررات المقدمة من الأعضاء المتخلفين لثلاث اجتماعات متتالية يتم الاعلان عن كون الاعضاء المتخلفين قد أصبحوا في حكم المستقلين ويتم تعويضهم بالذي يليهم بعدد الاصوات طبقاً لأحكام المادة بواسطة بلاغ تصدره الأجهزة المعنية.

تنظيم انعقاد الجموع العامة العادية والاستثنائية:

المادة 96: تتم الدعوة لانعقاد الدورات الاستثنائية للجمع العام تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون الأساسي بدعوة كتابية موقع عليها من طرف ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني، أو ثلث أعضاء الجمع العام.

يحدد رئيس النادي تاريخ ومكان انعقاد الجمع العام وجدول الأعمال بعد المصادقة عليه من طرف المكتب التنفيذي.

يمكن لثلث أعضاء المكتب التنفيذي أو عشر أعضاء الجمع العام إضافة بنود أخرى لجدول الأعمال وذلك بتقديم طلب موقع عليه من طرف النصاب المحدد في المادة 21 من القانون الأساسي الى رئيس الجمع العام.

يعقد الجمع العام اجتماعاته العادية أو الاستثنائية، باستدعاء أعضائه من طرف رئيس النادي في جميع الأحوال.

يجب أن يتضمن بالاستدعاء جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالاجتماعات العادية أو الاستثنائية، والمتمثلة في تحديد مكان وتاريخ انعقاد الجمع العام.

يعتبر التبليغ المعتمد في الاستدعاء تطبيقاً للمادة 22 من القانون الأساسي بمجرد نشر الاعلان عن انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي بالموقع الرسمي للنادي قبل 10 أيام على الأقل من الموعد المحدد.

ينشر رئيس نادي قضاة المغرب التقرير المالي والأدبي ومشروع جدول أعمال الجمع العام في الموقع الرسمي خلال 10 أيام من تاريخ انعقاد الجمع العام،

يتولى رئيس نادي قضاة المغرب ترؤس الجموع العامة العادية والاستثنائية،

غير أن الاشراف على انتخاب الأجهزة المسيرة يسهر عليها مكتب مؤقت طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون الأساسي والجمع العام سيد نفسه وهو الذي يتولى تقرير كيفية تسييره ولا سلطان لأحد على الجمع العام.

محضر الجمع العام والمكتب المؤقت:

المادة 97: يقوم الكاتب العام أو نائبه بدور المقرر لاجتماعات الجمع العام .

ويحرر محضراً بذلك يوقعه رئيس الجمع العام، يتضمن مختلف الوقائع والتصريحات والتصورات المقدمة.

يسلم المكتب التنفيذي المنتهية ولايته للرئيس المنتخب من الجمع العام جميع الوثائق والممتلكات والمحاضر والملف القانوني للجمعية.

ينجز محضر بذلك يوقعه الرئيس المنتهية ولايته والرئيس المنتخب وتستمر جميع الأجهزة الوطنية و لجهوية في القيام بمهامها الى حين انتهاء الولاية القانونية لانتخاب الرئيس وباقي الأجهزة الوطنية مع تراعى مقتضيات الفصل 5 من قانون الجمعيات في تحديد مدة بداية الولاية القانونية للأجهزة الوطنية والجهوية.

ينجز محضر بذلك يتسلم الرئيس المنتخب من الجمع العام نسخة منه.

التدابير العاجلة لحماية النادي من حالة الفراغ

المادة 98: في حالة تعطل أنشطة الأجهزة الوطنية لنادي قضاة المغرب المنتخبة لأي سبب كان، فإن مهمة التسيير المؤقت للنادي تسند حصريا للمكتب التنفيذي السابق وذلك إلى حين زوال المانع او سببه، وينطبق نفس الامر على المكاتب الجهوية في حدود دائرة اختصاصاتها.